وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –إليزي

معهد الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة للنظر في جرائم الفساد

إعداد الطالب:

– الطاهر دحماني

– إلياس رباني

تحت إشراف الأستاذ:

د.مصطفى زغيشي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ:	خروب رضا	رئيساً
الأستاذ:	زغيشي مصطفى	مشرفا مقرراً
الأستاذ:	صادقي عباس	مناقشاً

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء سندي في الحياة

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي و رفيقة دربي

وإلى أبنائي وقرة عيني

ردينة و أنس

الطـــــاهـــر

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم وصلت إلى ما

وصلت إليه

أمي الحنون أطال الله في عمرها

إلى أبي وسندي وعزتي أطال الله في عمره

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل من كان لهم إسهام في هذا العمل .

الـيـاس

شكر وتقدير

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان

إلى الدكتور زغيشي مصطفى الذي أشرف على هذا العمل

وكرس كل وقته لمساعدتنا على بلوغ هذه المرحلة

إلى جميع أساتذة المركز الجامعي

الشيخ المقاوم أمود بن المختار

قائمة المختصرات

01 – ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

02– ق.إ.ج.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

03– ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري .

04– د.ب.ن : دون بلد النشر .

05– د.س.ن : دون سنة النشر .

06– د.ص: دون صفحة .

07– مج : مجلد .

08– ط: طبعة .

09– ك: كتاب .

10– ع : عدد .

مقدمة

مقدمة

لقد بات موضوع الفساد من أكثر المواضيع المطروحة على الصعيد العالمي، وواحد من أكثر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحته، لِمَا له من قدرة على انتهاك القيم الأخلاقية ولِمَا يسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، الشيء الذي يهدد مؤسسات الدول ويعرض برامج التنمية وسيادة القانون إلى الخطر، ويحبط كل محاولة للنهوض بالمجتمعات وتطويرها، وتشمل ظاهرة الفساد الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وإذا كانت الدول تهتم بمكافحة الفساد وترشيد المال العام، وتطوير وسائل المحاسبة والرقابة، فإن ذلك يعتمد على كفاءة المنظومة الإدارية والقضائية من أجل تحقيق الهدف المنشود عالميا وهو مكافحة ظاهرة الفساد.

وقد شهد هذا العصر تطوراً كبيراً في مجال التكنولوجيا، مما سرَّع في ظهور أشكال مختلفة من الفساد، فكما استفاد الكثيرون من مزايا هذا العصر، استغل البعض منهم هذا التطور فظهرت أشكالٌ جديدةٌ من الجرائم ساهم العلم والتقنية في تطورها، يقودها في الغالب أشخاص على درجة عالية من الذكاء والفطنة والتنظيم فظهرت طائفة جديدة من المجرمين استعصى على الأجهزة الأمنية القبض عليهم والوصول إليهم حتى مع استعمال إجراءات البحث والتحري والتحقيق المرصودة في هذا الشأن وهو ما استدعى المطالبة بإجراءات استثنائية في مواجهة جرائم الفساد.

وبما أن الجزائر ليست في منأى عن هذه الأشكال من الجرائم المنظمة والجماعات الإجرامية المنظمة والفاسدة، فقد سارعت الى تجسيد مواجهة فعالة تتماشى مع ما اتفق عليه المجتمع الدولي عبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

من أجل مكافحة الجريمة، باشرت الجزائر إصلاحات عديدة تتعلق بالأساس بالمنظومة التشريعية مست قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بالإضافة الى استحداث تشريعات خاصة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم بما يتماشى وخطورة هذه الجرائم وما يضمن ردعا خاصا لها.

كما استحدث المشَرِّع الجزائري جهات قضائية تعرف بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع أطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة" تختص بالنظر في هذه الجرائم الخطيرة، كالقانون 04-14 [1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

والقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 [1] الذي تضمن العديد من الآليات الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد، والذي أورد قواعد خاصة لمواجهة هذه الجرائم لمكافحة الإفلات من العقاب.

[1] قانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 .

لقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة نظراً لنوع الجرائم التي تختص بالنظر فيها من جهة ونظراً لطريقة عملها وخصوصية الاجراءات التي تنتهجها والعقوبات التي تصدرها من جهة أخرى، ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها كخطوة جبَّارة قام بها المشَرِّع الجزائري لما تكتسيه هذه الأقطاب من أهمية بالغة كآلية تضمن مكافحة جرائم الفساد.

❖ أهمية الدراسة:

للدراسة أهميتان، أهمية علمية وأهمية عملية، أما الأهمية العلمية فتكمن في تسليط الضوء على مسألة جد هامة وهي ظاهرة الفساد التي استفحلت في المجتمع ونخرت مؤسسات الدولة وتسببت في آثار اقتصادية واجتماعية بل وحتى قانونية كادت أن تضعف أسس الدولة و مبادئ وقيم المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى ذلك فان هذا الموضوع يظهر جانبا مهما من آليات مكافحة هذه الظاهرة ، وخصوصيتها في معالجة مختلف الجرائم المرتبطة بالفساد، وأهم الإجراءات التي يعتمد عليها في ذلك ألا وهي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما الأهمية العملية فتتمثل في ما يمكن الوصول إليه من مقترحات والتي يمكن استخلاصها من خلال الدارسة من أجل تفعيل وتنشيط أليات مكافحة الفساد فبعد ما شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة من انتشار كبير وواسع للفساد، برزت للرأي العام الكثير من قضايا الفساد نتيجة عدم فعالية الآليات الرادعة رغم وجودها على أرض الواقع ، وعليه فأهمية موضوعنا تظهر من خلال النتائج الهامة في حال العمل الجاد من تفعيل القوانين والآليات والهياكل المتعلقة بمكافحة الفساد والتي تنعكس مباشرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة للتخلص أو الحد من ظاهرة الفساد.

❖ أهداف الدراسة:

إن من أبرز أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- الوقوف على ماهية الفساد.
- تسليط الضوء على الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد.
- الاطلاع على مختلف القوانين التي سنَّها المشَرِّعُ الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد.
- معرفة أسباب استحداث جهات قضائية متخصصة و أسباب منحها اختصاصات مميزة عن القضاء العادي.
- معرفة دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد.
- تحديد الاجراءات القضائية المتبعة أمام هذه الجهات المتخصصة المستحدثة.

[1] قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

❖ **صعوبات الدراسة:**

خلال انجازنا لهذه الدراسة واجهتنا عدة صعوبات لعلَّ من أبرزها العناء في تجميع المادة العلمية ،وهذا بسبب قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع حسب بحثنا، وبالخصوص الكتب العلمية وهذا راجع لحداثة هذا الموضوع.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:** تكمن في رغبتنا في دراسة هذا الموضوع إثراءًا لرصيدنا المعرفي وكذلك كونه موضوع يتعلق بمجال دراستنا.

- **أسباب موضوعية:** تكمن في تسليط الضوء على آلية جد هامة من آليات مكافحة الفساد وهي الأقطاب الجزائية المتخصصة، وأهم الإجراءات المتبعة أمامها كونها ذات طبيعة خاصة، ومدى مساهمتها في مكافحة الفساد والوقاية منه.

❖ **مناهج الدراسة:**

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة أمامنا، ولتحقيق الأهداف من هذه الدراسة ارتأينا أنه من الأنسب الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل إجراء دراسة وصفية للموضوع و تحليلية للنصوص القانونية .

إشكالية الدراسة:

إن هذه الدراسة تستند الى إشكالية رئيسية هي:

كيف نظم المُشَرِّعُ الجزائري إجراءات المتابعة في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، **الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للفساد والأقطاب المتخصصة،** وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الفساد والمبحث الثاني تناولنا فيه ماهية الأقطاب المتخصصة.

أما **الفصل الثاني جاء بعنوان جرائم الفساد في ظل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة،** تناول المبحث الأول انعقاد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص، والمبحث الثاني خصص لخصوصية المتابعة في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفساد والأقطاب المتخصصة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد والأقطاب المتخصصة

إن التطورات الأخير التي شهدها العالم والتي انبثق عنها نوع جديد من الجرائم لم يعتدها العالم من ذي قبل ، والتي تتميز بطابعها الخاص والمتشعب مما أثر على حياة الأفراد والمجتمع بصفة عامة ، من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية منها، وعلى رأسها ظاهرة الفساد الذي انتشر بشكل سريع في الآونة الأخيرة .

كما أن ظهور تكنولوجيات حديثة ومتطورة صعب بشكل كبير على القاضي مهمته، مما دفع أغلب التشريعات إلى اعتماد أساليب واليات جديدة تتماشى والتطور الحاصل في المجتمع،وهذا لتسهيل مهمة العدالة ولتحقيقها بصورة متوازية والتطور التكنولوجي الحاصل، مما جعل المشرع الجزائري يعمل على توسيع اختصاصات النيابة وقاضي التحقيق وكذا الشرطة القضائية من أجل مسايرة التغيرات الحاصلة من حوله.

نظرا لتميز جرائم الفساد بالتعقيد ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب في مثل هذه الجرائم، قام المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة والتي تفصل فيً الدعاوي المتميزة بالتعقيد والتي أطلق علٌيها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنه قام بتوسٌيع الاختصاص لأربعة محاكم وهي (محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران) إلى محاكم تابعة لها، حيث تنظر هذه الأخيرة في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا في القانون، ولم يكتفي المشرع بهذا الحد وإنما قام بتوسيع اختصاص محكمة سيدي محمد إلى كامل ربوع الوطن بإضافة قطبين جزائيين وطنيين يتمثل الأول في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، أما الثاني فيتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

من اجل إعطاء صورة واضحة لماهية الفساد و الأقطاب المتخصصة باعتبارها آليات قانونية وظيفتها التصدي لجرائم الفساد، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الفساد، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول: مـــاهيـــة الـفـســـاد :

لعل من أهم الظواهر التي هددت ولازالت تهدد المجتمعات والدول وساهمت في سقوطها قديما وحديثا ظاهرة الفساد، حيث تعاني منها جميع الدول وبالخصوص النامية منها، وتمس كل من القطاع العام والخاص، فقد تحول الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية، مما أدى إلى تعاون الجهود الدولية والمحلية من أجل مكافحته [1]. ونتيجة للانتشار الرهيب لهذه الظاهرة في الآونة الأخيرة سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى عدة إجراءات للحد والتقليل من انتشار الفساد.

توجت تلك الإجراءات باستحداث القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، الذي أوجد عدة هيئآت وآليات مختصة للتصدي لظاهرة الفساد، مزودة بسلطات في إطار تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد [3] ومحاسبة المتورطين في أعمال الفساد ومكافحة الإفلات من العقاب خاصة لأولئك الذين ثبت تورطهم في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الفساد و أنواعه :

لقد أهتم المشرع الجزائري بمكافحة الفساد في شتى أنواعه وصوره وعمد إلى تجريم مختلف مظاهره وشملت هذه الاستراتيجية الوطنية مختلف القطاعات التي ينتشر فيها الفساد بصفة عامة.

الفرع الأول: مفهوم الفساد :

إن الفساد ظاهرة عالمية ليس لها حدود جغرافية تعاني منها مختلف دول العالم، وهو خطر داهم يؤثر على النمو الاقتصادي وعلى أداء المؤسسات العمومية والخاصة، مما استوجب تكثيف الجهود لمكافحته والحد من انتشاره.

أولا– التعريف اللغوي للفساد :

لقد تعددت دلالات الفساد في اللغة، حيث ورد في معجم "لسان العرب" على ان الفساد نقيض الصلاح، وتفاسد القوم بمعنى تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة هي خلاف المصلحة، ومن معاني الفساد البغي والظلم[4]، غير أنه في معجم الوسيط الفساد هو التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط[5]، كما ورد الفساد في القواميس الأعجمية في لفظ

---

[1] نسرين مشتة ، بشير سليم ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ، جامعة باتنة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021، ص 568 .

[2] – القانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ في 2006/02/20المرجع السابق .

[3] نسرين مشتة ، بشير سليم ، المرجع السابق، ص 569 .

[4] عبد الله علي الكبير وآخرون، معجم لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس، الجزء 46، 1981، ص 3412.

[5] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط4، د.ب.ن، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 789.

« corruption » في عدة معاني كالانحطاط الأخلاقي، وتدهور القيم والانحراف وفقدان الأمانة والنزاهة، واستخدام ممارسات فاسدة وخاصة الرشوة أو الغش[1] والتأثير بها على الموظفين.

أي أن الفساد في معناه اللغوي يقصد به إلحاق الضرر بالغير وعدم صلاح الأمور وهو نقيض الاستقامة ويستوي في ذلك أن يكون الأمر متعلق بالجانب الأخلاقي أو المادي.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للفساد

لعل من أصعب الأمور التي واجهت الباحثين والمهتمين بدراسة ظاهرة الفساد هو عدم الاتفاق على تعريف موحد وشامل للفساد، ويرجع ذلك الى تعقد هذه الظاهرة وتغيرها بحسب الزمان والمكان. غير أن أهم التعارف الاصطلاحية للفساد يمكن حصرها في المنظور الإسلامي والغربي، والتي نوردها على النحو التالي:

1. المعنى الاصطلاحي للفساد في الإسلام: لقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة وبمعاني متعددة، حيث قال تعالى في محكم تنزيله:" وابتغ فيما أتاك الله الدارة الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ في الأرض الفساد، إن الله لا يحب المفسدين"[2]، وقوله تعالى:" فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ "[3].

إن المعنى الاصطلاحي للفساد عند المسلمين يشمل كل عمل يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو يشمل كل المنهيات والمحرمات خروجا عن ما أمر الله به، حيث قال الزمخشري : الفساد هو الخروج عن حال الاستقامة والنفع، كما يمكن أن يأتي بمعنى الطغيان والتجبر على النحو الذي جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين "[4]، أما إبن كثير فيعتبر أن الفساد هو العمل بالمعصية أو العمل بما يخالف النصوص الشرعية [5].

2. المعنى الاصطلاحي للفساد عند الغرب: تباينت أفكار الغرب حول المعنى الاصطلاحي للفساد في ظل الصراع الايديولوجي بين الليبرالية والاشتراكية، والتي تمحورت أساسا حول مايلي:

---

[1] Corruption noun, dishonest or immorai behaviour or activities : there were accusations of corruption among senior police officers. (oxford word power dictionary, New York : university presse, 2012, P166.)

[2] الآية 77، سورة القصص.

[3] الآية 116، سورة هود.

[4] الآية 83، سورة القصص.

[5] معاوية سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

بالنسبة لليبراليين حصروا معنى الفساد في تلك العقود الحكومية والامتيازات التي تمنحها الحكومة الاشتراكية لموظفيها ومواطنيها وبيع الشركات المساهمة العامة بأثمان زهيدة للمسؤولين في الدولة وأقاربهم، وقليل الضرائب على بعض الشركات أو التجار والحصول على قروض عالية بفوائد أقل إلى غير ذلك من الممارسات الفاسدة، حيث يقول "كاري بيكر" : "أذا ألغينا الدولة ألغينا الفساد" [1]، بالتالي فحسب هؤلاء فإن الفساد جاء نتيجة سيطرة الدولة والقطاع العام على كافة مناحي الحياة خاصة الاقتصادية منها، فهو يتمثل أساسا في:

- الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة بشكل عام وعلى حد سواء؛
- التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية أو لاعتبارات ذاتية محضة؛
- الخروج عن القوانين أو الأنظمة أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية أو مالية او تجارية أو اجتماعية لصالح جماعية معينة أو لكل فرد له مصالح شخصية [2].

أما بالنسبة للاشتراكيين يحصرون أسباب انتشار الفساد في مظاهر الدولة الليبرالية والمتمثلة في اللاعدالة في امتلاك وسائل الإنتاج التي تسيطر عليها وتستغلها الطبقة البرجوازية الديكتاتورية، واللاعدالة الاجتماعية والاقتصادية في توزيع الإنتاج على الطبقة الشغيلة التي لا تفيد من فوائده. لذالك يصف "جون ألكسندر" الفساد بأنه استبعاد منظم ومتقن تمارسه الرأسمالية الجديدة على دول العالم الثالث ليجعل من حكوماتها وسيطا بين الرأسمالية العالمية والرأسمالية المحلية ويجعل الدول المستقلة جزر تابعة لبورجوازية المركز"[3]. بالتالي فالفساد في نظر الاشتراكيين ظهر بظهور عمليات النهب الكبرى لثروات المستعمرة التي مارستها الرأسمالية على البلدان المستعمرة.

عموما يمكن القول أن الفساد جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية ناجمة عن إساءة استغلال من قبل الموظف العمومي، من خلال الانحراف في الاستخدام المفرط لأجهزة السلطة والإدارة لأجل تحقيق مصالح ذاتية وبشكل مخالف للقانون، ويتضمن الرشوة والوساطة واستغلال النفوذ.

[1] رفافة فافة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، 2016، ص 32.

[2] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر ، دولة الجزائر ، سنة 2009 ، ص 17.

[3] رفافة فافة،، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني: أنواع الفساد

للفساد العديد من الصور حسب التصنيف أو الجانب المنظور إليه، عموما يمكن حصرها في الآتي:

أولا : الفساد حسب درجة التنظيم :

أ- الفساد العرضي : ويقصد به كل أنواع الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة ...الخ .

ب- الفساد المنظم : وهو ما ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة .

ت – الفساد الشامل : وهو واسع النطاق من ناحية المال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات عمومية، تحويل ممتلكات عامة الى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى وغيرها [1].

ثانيا : الفساد من حيث الحجم :

أ- الفساد الكبير : وهو فساد يرتبط بالمشاريع والصفقات الكبرى ويطال غالبا كبار المسؤولين في الدولة، وفي أغلب الأحيان ينتشر هذا النوع من الفساد في الدول الضعيفة والتي تعاني من غياب القواعد والتنظيمات، وغياب قضاء مستقل يضمن المساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد.

ب- الفساد الصغير : يستهدف هذا النوع من الفساد منافع وعوائد محدودة في قيمتها، وينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا، ويرتكب من صغار الموظفين، ويكون المقابل الملي فيه بسيط مثل الرشاوى الرمزية للموظفين [2].

ثالثا : الفساد من ناحية الانتشار :

أ- الفساد الدولي: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات وأدواته متعددة منها : الشركات المتعددة الجنسيات، المنظمات الدولية .

[1] مهدي صالح مهدي السامرائي ، كتاب أخلاقيات العمل ، دار اليازوري العلمية ،المجلد رقم 01 ، العراق ، 2021 ، ص 94 .
[2] مهدي صالح مهدي السامرائي ، المرجع السابق، ص 98.

ب- الفساد المحلي: وهو الفساد الذي لا يخرج عن حدود المجتمع الواحد وهو يتعلق بحدود محلية محصورة مدينة أو ولاية معينة أو مقاطعة معينة [1].

رابعا : الفساد من حيث النشاط (المجال) :

أ- الفساد السياسي : إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ تبادلا للنفوذ أو منح تفضيل معين لحساب محدد دون غيره، وتتمثل صوره في فساد القمة وهو الفساد الذي يرتبط بقمة الهرم السياسي، وفساد الهيئات التشريعية والتنفيذية وهو الذي يظهر من خلال شراء الأصوات والذمم وفساد الأحزاب السياسية.

ب- الفساد الإداري : يقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، والمخالفات التي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته مهامه، ويعرف على أنه سلوك بيروقراطي يهدف لتحقيق منافع شخصية بطرق غير شرعية، كما يشمل هذا النوع من الفساد الاستخدام السيئ للوظيفة وعدم تطبيقها بالأسلوب المطلوب وعدم احترام القوانين والأنظمة المتعارف عليها [2].

ت- الفساد الاقتصادي : يكون هذا النوع عند تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه، وعدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف، بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم.

ث- الفساد الاجتماعي (الأخلاقي) : الفساد الاجتماعي هو خلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما ينعكس أثره سلبا على العلاقات والمعاملات إلي تشكل دواليب الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد كافة وبكل الفئات والمستويات .

ج- الفساد المادي : و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية المخالفة للقوانين و القواعد و الأحكام المنظمة للجانب المالي والتي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية والمصرفية [3] .

خامسا : الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه :

أ- فساد القطاع العام : وهو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات الحكومية التابعة لها وهو من أكبر معيقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام من أجل أغراض ومصالح شخصية .

[1] خالد عيادة عليمات ، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية ، ط 1 ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2019 ، ص 80 .

[2] محمد خالد المهايني ، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، منظمة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 ص 26

[3] خالد عيادة عليمات ، المرجع السابق ، ص 91 .

ب- فساد القطاع الخاص : ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا من أجل مصالح شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة [1] .

المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري

لقد أنشئ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في مختلف دول العالم نظام قانوني يضبط ويحدد الإطار القانوني لأجهزة مكافحة الفساد، كما سعى الى تعزيز هده الأجهزة بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، وتتمثل هذه الآليات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تعرف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد وأخيرا الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية أو ما يسمى "بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع " منها والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول : الآليات الإدارية والعملياتية لمكافحة الفساد والوقاية منه .

تنقسم آليات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري إلى آليات إدارية وعملياتية وأخرى قضائية.

أولا : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية إدارية لمكافحة الفساد والوقاية منه:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ثاني آلية إدارية لمكافحة الفساد والوقاية منه بعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي مؤسسة دستورية استشارية وفقا لما جاءت به المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، وكذا القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/14 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر[3] .

حيث تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة استحدثت خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي عرفها المشرع الجزائري في القانون 06-01 السالف الذكر في المادة 18 منه بأنها: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد ، كتاب الفساد وعلاقته بصور الإجرام الأخرى ، دار نهضة مصر للنشر ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ص 72

[2] المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 242/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري بتاريخ 01نوفمبر سنة 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 82 ، ص43 .

[3] القانون 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، ج.ر.ج.ج.عدد 32 مؤرخ في 05 ماي 2022 ، ص 6 .

توضع لدى رئيس الجمهورية"، وهو نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن التسمية تغيرت الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد [1].

جاء النص على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الفصل الثاني من القـــانون 22-08 السالف الذكر، تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا، حيث تضمنت المادة 04 منه جملة من صلاحيات السلطة ومنها جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات أو توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي من الوقاية من أفات الفساد وكشفها، ويمكن حصر أهم مهام هذه الهيئة في النقاط التالية :

- العمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ؛
- تتلقى السلطة التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها ؛
- وضع شبكة تفاعلية من أجل إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ؛
- تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية و الرياضية ؛
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته مع إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ؛
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه لرئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه ؛
- تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ؛
- توجه توصيات في حال ملاحظة انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من الفساد [2] .

[1] عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01، أفريل 2022، ص 274.

[2] هلتالي أحمد، قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، 2023 ، ص 356 /357 .

ثانيا- الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية عملياتية لمكافحة الفساد والوقاية منه : من أجل دعم سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، استحدث المشرع الجزائري وبموجب الأمر 10-05 [1]، الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 ديسمبر 2011 معدل ومتمم[2] والذي جاء ليحدد تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره، وجعله تحت وصاية وزير المالية، وقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014[3]، حيث تم تحويل التبعية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية مستقلة يناط بها مهمة الشرطة القضائية في مكافحة الفساد وعليه فهي مصلحة عملياتية، يقع مقره بالجزائر العاصمة ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره وفقا المادة 3و4 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 14-209، ويعتبر الديوان المركزي مصلحة مركزية يكلف في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

ومن ثمة فإن الديوان ليس بسلطة إدارية و بالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، إنما يعتبر جهاز قمعي يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء، مهمته الأساسية تكمن في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه على العدالة.

يكلف الديوان بمجموعة من المهام نصت عليها المواد 02، 06، 19، 21، 22 من المرسوم الرئاسي 11- 426 السالف الذكر، والتي جاءت على النحو التالي:

1. جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها .
2. جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
3. تطوير التعاون مع السلطة العليا للشفافية وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
4. اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

[1] الأمر 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عالم 1431 الموافق لـ26 غشت 2010، يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ،ج.ر.ج.ج.، عدد 68، تاريخ 08 ديسمبر 2011.

4 المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 جويلية 2014 يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر.ج.ج. عدد 46 ، بتاريخ 31 يوليو 2014.

الفرع الثاني : الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قضائية لمكافحة الفساد والوقاية منه :

تلعب الأقطاب الجزائية المتخصصة دور مهم باعتبارها آلية من الآليات المتبعة في مكافحة جرائم الفساد من خلال مهامها القضائية بصفتها صاحبة الاختصاص في المتابعة القضائية في بعض جرائم الفساد.

أولا– الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية " المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع :

بالرجوع الى القانون 06-01 المعدل والمتمم نستنتج أنه على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الغش متى تبين لهم انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة) في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الاجراءات الخاصة التي تنص عليها المواد 40 مكرر 05 من (ق.ا.ج.) وكذا المواد من 20 الى 22 من المرسوم رقم 11-426 السالف الذكر.

إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويقدموا له أصل ملف الاجراءات مرفق بنسختين من الأعمال التي قاموا بها في التحقيق الأولي، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالنظر في قضية الفساد، وذلك وفق السلم الإداري[1].

وفي إطار البحث والتحري فقد خولت 40 مكرر 02 وما يليها من (ق .ا.ج.) للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار تلك المحكمة بملفات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، حيث يطالب النائب العام بالملف إذا اعتبر أن القضية تدخل حقيقة في اختصاص المحاكم التي تم توسيع الاختصاص المحلي، وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم السالف الذكر، تم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص.

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له محكمة القطب الجزائي المتخصص أن يطالب بملف الاجراءات في جميع مراحل الدعوى [2] .

[1] حكيمة رمول ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة ماستر شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015 ، ص 90.

[2] حكيمة رمول ، مرجع سابق ، ص 91 .

ثانيا– القطب الجزائي الاقتصادي والمالي :

يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هيئة جزائية مستحدثة بموجب الامر20-04[1]، تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، بالتالي يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج عن تطبيق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيه أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

وتعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع[3]، والمنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي يرجع أساسا إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بموجب نص المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01، و الأمر 04-20 الذي منح أيضا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة النظر والمتابعة في مثل هذا النوع من الجرائم.

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب في كامل التراب الإقليم الوطني، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[4].

كما لا يمكن أن نغفل عن دور كل الأجهزة المتصلة بمكافحة جرائم الفساد على غرار الدور الكبير لمجلس المحاسبة، وكذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وغيرها من أعوان ولجان مكلفة بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية والخاصة .

---

[1] الامر رقم 20-04 المؤرخ في11محرم1442 الموافق لـ30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الامر156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج. عدد 51 ، ص 09 .

[2] آسية بن بوعزيز، اجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، حجم 01، عدد 01، جامعة باتنة 01، 2021، ص ص 7-15.

[3] أنظر المادة 211 مكرر 2 من الامر 20-04.

4 أنظر المادة 221 مكرر 1 من الامر 20-04.

المبحث الثاني : مـاهـية الأقطـاب الجـزائيـة المتخصصة :

من اجل سياسة جنائية وطنية فعالة لمكافحة الفساد والوقاية عمل المشرع الجزائري على إيجاد آليات قضائية تعمل جنبا الى جنب مع الآليات الإدارية والعملياتية على غرار الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية " المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع " والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

المطلب الأول: مـفـهـوم الأقـطـاب الجـزائية المتخصصة

إن الاتجاه إلى استحداث الأقطاب المتخصصة دفعت المشرع الجزائري إلى القيام بتعديلات على مستوى قانون العقوبات بما يتوافق وخطورة الجرائم الجديدة ومن أجل ضمان تحقيق الردع اللازم لها فكان أول إجراء هو صدور القانون 04-14[1]، الذي أورد قواعد تطبق أمام الجهات القضائية فكان ميلاد الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة :

تعتبر فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث أمر غير طبيعي وغير عادل مما دفع بالمشرع للسعي من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة وبالخصوص بعد إثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل بهذا النوع من الإجرام.

فبالرغم من الاهتمام الذي أولاه المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع تعريفا لها، كذلك الحال بالنسبة لشراح القانون بدورهم لم يقدموا تعريفا للأقطاب الجزائية المتخصصة، والسبب في ذلك وهو حداثة هذا الموضوع، حيث أقرها القانون العضوي 05-11[2]، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، طبقا لنص المادة 24 من رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع./ م.د / المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور المؤرخ في 17 يونية سنة 2005.

[1] القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر. عدد51 الصادر في 20 يوليو 2005 .

كما نصت المادة 25 من نفس رأي المجلس الدستوري على أن هذه لأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين، مع توافر هذه الجهات القضائية على وسائل بشرية ومادية تساعد على سيرها ومما سبق نستنتج أن الأقطاب الجزائية هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام.

فالأقطاب الجزائية المتخصصة هي آلية من آليات مكافحة الجرائم عموما والجرائم الخطيرة خصوصا المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 37 من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر، والمادة المادة 26 فقرة 01 [1]من الرأي السابق، والتي ينظر فيها قاضي متخصص أي أن يقتصر عمله القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا ولديها الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف.

بالتالي فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، تستقطب القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير، والتي تم تكريسها على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل [2].

الفرع الثاني : أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الغاية من إنشاء الأقطاب المتخصصة جاء لمعالجة بعض الاختلالات والسلبيات التي عرفها الجهاز القضائي من أجل تحقيق النجاعة المطلوبة في محاربة أنواع جديدة من الجرائم لا تقل خطورتها عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا– أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة: من بين أسباب إنشاء الأقطاب المتخصصة يمكن ذكر مايلي:

أ- عجز القضاء العادي في مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم: مع قصور التكييفات القديمة في مواجهة تنظيمات تعمل على مستوى عال من التنظيم، وطول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية في البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة وهو ما وفر فرصة لإفلات المجرمين من العقاب؛

[1] تنص المادة 1/26 من القانون العضوي 05-11 السالف الذكر على ما يلي:" تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمالية اللازمة لسيرها.

[2] بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، 2012-2011، ص 51.52 .

ب- الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية: شكل عقبة في مواجهة الإجرام المنظم الذي تتسع رقعة نشاطه الإجرامي وتمتد أثاره إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة أو أكثر من دولة، هذا ما شكل عائقا أمام الجهات القضائية في تحقيق الردع [1].

ج- مواكبة التوجه الجديد للعمل على تخصص القضاة: من أجل الارتقاء بالأداء القضائي لمواجهة التحديات الجديدة خاصة في ظل عولمة الجريمة، ذلك أن استحداثها جاء لتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا، خاصة بعد ما تبث أن التكوين البسيط للقضاة وبخاصة قضاة التحقيق لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة والحديثة للجريمة المنظمة [2].

د- فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض أشكال الإجرام التي وجدت من أجلها: على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع ؛

هـ- تخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية وتسريع البث في قضايا الفساد المالي: من خلال السلطة التفضيلية للنيابة العامة في تكييف الدعوى والوقائع وإحالتها أمام محكمة او القطب الجزائي المختص [3].

عموما يمكن القول أن من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر وتجسيد فكرة القضاء المتخصص ولمواجهة العجز في الجانب الإجرائي المتمثل في عدم وجود قضاء متخصص لمعالجة الأنواع الجديدة من الجرائم.

ثانيا- الهدف من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة : تسعى السياسة الجنائية الوطنية إلى جعل قطاع العدالة يحقيق الأهداف المنوطة به ويتحمل ما عليه من مسؤوليات وواجبات إزاء المجتمع والدولة، لذا فان إنشاء الأقطاب المتخصصة يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

[1] د. بوزنون سعيدة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 120

[2] د.بوزنون سعيدة ، المرجع السابق ص 122 .

[3] ايمان راتيبة شويطر ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، الأقطاب الجزائية كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص 49 .

أ– وضع إطار جديد لمكافحة الإجرام الخطير : يتجلى ذلك في وضع هيكل جديد يتميز من جهة باختصاص محلي موسع من جهة مع اختصاص نوعي محدد من جهة أخرى، مع الإلحاق بهذه الأقطاب قضاة متخصصين خلافا لمبدأ عدم التخصص الذي لا يزال يحكم الجهاز القضائي في الجزائر (و هو ما يعرف بالقاضي ذو الاختصاص العام) ، و تبني فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك و تقسيم العمل خصوصا من خلال إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق [1]

ب– تطوير آليات التكوين التخصصي وتدعيمه :لقد سعت الجزائر ممثلة في وزارة العدل إلى تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية نحو قضاء متخصص، وتجسد ذلك من خلال محاضرات يقدمها قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة لما لهم من خبرة ميدانية واسعة، إذ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة والتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تقررها الممارسة القضائية، بالإضافة تظاهرات علمية وقانونية محلية ودولية ينشطها جزائريون وأجانب بمشاركة قضاة ممارسون وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل .

كما أولت الجزائر للتعاون الدولي في هذا المجال أهمية بارزة، فنجد التعاون الجزائري والفرنسي تجسد في عمليات التوأمة بين مجالس قضائية جزائرية منها: وهران، عنابة و قسنطينة، ونظيرتها الفرنسية: باريس، بوردو، غرونوبل، و ليون، تلاها زيارات للقضاة للإطلاع على التجارب المختلفة للجهات القضائية الجزائرية والجهات القضائية الفرنسية.

كما كان هناك تعاون مع بلجيكا سنة 2004 في تخصصات القانون الجزائي، قانون جرائم المعلوماتية، وقانون الأعمال [2] .

ج – تكريس مبدأ تخصص القضاة : إن تخصص القضاة يساعدهم في مسارهم المهني والمعرفي من خلال النظر إلى قضايا محددة والتعمق في فرع معين من الفروع وكنتيجة لذلك فإن أهم ما يجنيه القضاة هو : تنمية قدراتهم القانونية ورفع مستوياتهم التأهيلية، تقديم مردودية أكثر، الإلمام بنوع معين من النصوص والتمكن منه، متابعة الاجتهادات القضائية والفقهية محل تخصصه؛

د–تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية : يتجلى ذلك من خلال سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص بالإضافة إلى توحيد وتنسيق الممارسات الجزائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري، وضمان استمرارية إدارة التحقيقات، وإدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في العلاقة بين

[1] كور طارق ، آليات مكافحة جرائم الصرف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 ، ص 156 .

[2] حملاوي الدراجي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 ، ص 23 .

النيابة والتحقيق، وأخيرا توسيع الاختصاص المحلي الموسع إلى اختصاص وطني، وذلك لأكثر فعالية خاصة في الجريمة المالية والاقتصادية، التي أصبحت أكثر تعقيد وتنظيم وتحتاج لقضاة أكثر تخصص [1].

المطلب الثاني نطاق اختصاص الأقطاب المتخصصة :

تبنت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري فكرة الأقطاب الجزائية التي تقوم على تخصص القضاء من أجل مكافحة مختلف الجرائم المستحدثة، وتتميز هذه الأقطاب باختصاصها المحلي الموسع وكذا اختصاص النظر في نوع معين من الجرائم والتي جعلها القانون من اختصاصها .

الفرع الأول الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة :

للأقطاب الجزائية اختصاص إقليمي موسع و اختصاص وطني ولكل واحد منها ضوابط وحدود معلومة وموضحة وفق نصوص قانونية محددة .

أولا : الاختصاص الإقليمي الموسع : إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 04- 14 السالف الذكر المؤرخ سنة 2004 وهذا في المواد 37 / 40 / 239 منه.

كما تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك بخصوص الجرائم الستة 06 والتي جاءت على سبيل الحصر في هذه المواد السالفة الذكر.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ سنة 2006[2]، قام بتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذلك الجهات أو المحاكم التي تمتد إليها من خلال المواد 20 ،3 ، 4 ، 5 ، والمتمثلة في: محكمة سيدي محمد و قسنطينة و وهران و ورقلة، على النحو التالي :

- ✓ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الاغواط ، البليدة، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

[1] رابح واهيبة –الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مستغانم ، سنة 2015، ص 45- 46 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد63، ص 29.

- ✓ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل ،سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس ، وميلة .

- ✓ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، وسعيدة، سيدي بلعباس ،مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، وغليزان.
- ✓ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، وغرداية .

إن الهدف من إنشاء هذه التشكيلات من جهاز النيابة والتحقيق والمحاكم ذات الاختصاص الموسع هو التفرغ كليا لهذا النوع من الجرائم دون سواها، لتحقيق المواجهة الفعالة لطائفة من الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم، أو مكان إقامته فهي في الأصل معايير موضوعية تبرر ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم الذي أخل بالنظام العام [1].

ثانيا : الاختصاص الوطني " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ":

لقد تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد إنشاء قطب قضائي ذو اختصاص وطني يختص بالجرائم المالية والاقتصادية المتميزة بالخطورة والتعقيد، حيث جاء في المادة 211 مكرر منه على " نشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية " .

لقد نصت المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على تمديد الاختصاص لدى القطب الوطني إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، على النحو التالي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني "، كما تم استحداث قطبا وطنيا متخصصا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11[2] المؤرخ في

[1] كريمة علة ، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد 11، العدد 01 ،ص 121

[2] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق لـ25 غشت سنة 2021 ، يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

2021/08/25 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من أجل إزالة العراقيل التي تواجهها المحاكم في التصدي لمثل هذه الجرائم[1] .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة :

يقصد بالاختصاص النوعي، تلك السلطة المخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه، فعندما نقول الاختصاص النوعي فهنا نكون بصدد دراسة أنواع الجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بالنظر و الفصل فيها، وفي حالة الإخلال بالاختصاص يؤدي ذلك إلى الدفع بعدم الاختصاص النوعي من طرف القطب الجزائي المتخصص[2].

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر في نصوص المواد 2/37 والمادة 2/40 و المادة 329 منه، والتي ونصت على أشكال الجرائم الخاضعة للاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي جاءت على سبيل الحصر، وبالإضافة إلى هذه المواد التي سبق ذكرها يمكن إدراج مواد لاحقة لها بحيث تم إضافة جرائم أخرى تابعة للأقطاب المتخصصة، والتي تناولها تشريع خاص وفقا لما جاءت به المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 -05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

عموما يمكن حصر أشكال الجرائم الخاضعة للاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في مايلي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

[1] كريمة علة ، المرجع السابق ص 126 .

[2] ايمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 52 .

[3] نصت 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 -05 على: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "

الفصل الثاني

جرائم الفساد في ظل الاختصاص النوعي

للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: جرائم الفساد في ظل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد انتشار جرائم الفساد من التحديات و العوائق التي تقف في مواجهة التطور و ازدهار الاقتصاد الوطني.

فإدراكا من المشرع الجزائري لما يمكن ان تلحقه هذه الجرائم من أضرار جسيمة للدولة و لمصالحها و الاقتصاد الوطني و المواطنين خاصة

حاول المشرع وضع حد لجرائم الفساد حيث حصص ترسانة قانونية تحتوي على سبل الوقاية من جرائم الفساد و محاربتها التي جسدها في قوانين ونصوص تجرم بعض التصرفات المرتبطة بالفساد، كما استحدث أحكاما جزائية جديدة غير انه احتفظ بقانون الاجراءات الجزائية و ادخل مجموعة من التعديلات عليه، فنص على أساليب التحري الخاصة التي تمكن من الكشف عن جرائم الفساد ، و كل هذا تماشيا مع سرعة و خصوصية الإجراءات التي تتطلبها المتابعة الجزائية لهذه الجرائم امام القضاء الجزائي المتخصص.

و بناء على ما سبق ذكره يمكن ان نطرق هذه الأسئلة التالية : ما نوع السلوكات التي يمكن إدخالها في دائرة الفساد؟،و ماهي الإجراءات المتبعة لمكافحتها امام الأقطاب الجزائية المتخصصة؟.

و عليه سنجيب على هذه الاشكاليات وفق هاذين المبحثين :

- المبحث الأول : انعقاد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص.
- المبحث الثاني: خصوصية المتابعة في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة.

المبحث الأول : انعقاد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص :

يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في مجموعة محددة من الجرائم جاءت على سبيل الحصر في كل من الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بالاضافة الى التشريع الخاص والمتمثل في الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول : الجريمة المنظمة عبر الحدود والجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية :

لقد تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية وطنية لمكافحة بعض الأنواع من الجرائم بما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، نظرا لخطورة هذه الجرائم وتميزها بالتعقيد.

أولا- الجريمة المنظمة عبر الحدود: لقد جاء القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتعريف للجريمة المنظمة في المادة 176 من خلال تعريفه لجمعية الأشرار بقوله "كل اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكلا أو تؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص، أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1].

ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع في هذه المادة لم يشر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية إلى أن تم تعديله سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01[2] فأشار إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

والملاحظ كذلك أن هذا النص وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[1].

[1]- عدة بوهدة محمد أمين،الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات،أطروحة الحصول عل دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران5،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019،ص18.

[2]- القانون رقم 09-01المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الامر66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج ،عدد 15 ، الصادر في 08 مارس 2009.

وتعتبر الجريمة عابرة للحدود الوطنية في عدة حالات نذكر منها: اذا ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية، و إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها و المشاطئة لحدودها[2]

نظرا لخطورة هذه الجريمة فإنها تعتبر من أهم التحديات التي تواجهها الدول كافة وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة و تشمل أقاليم دول عديدة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية و الأمن الداخلي للدول، وتؤدي إلى الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع وإلى تفشي الآفات الاجتماعية والانحلال الأخلاقي.

ثانيا– الجريمة الماسة بأنظمة المعلوماتية : يقصد بها توجيه هجمات الكمبيوتر إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماتها قصد المساس بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى أو تعطيل القدرة أو الكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها، ويستهدف هذا النوع من الجرائم نظام الحاسوب، و بشكل خاص المعلومات المخزنة داخلها بهدف السيطرة على النظام دون دفع الشخص لمقابل الاستخدام أو المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الحاسوب.

تتضمن غالبية هذه الأفعال قبل شيء الدخول غير المصرح به إلى نظام المعلوماتية والتي تعرف بأنشطة "الهاكرز" كناية عن فعل الاختراق[3]، و قد يتم استغلال الحاسوب في ارتكاب الجرائم التقليدية وهذا يكون في حالة استغلال الحاسوب للاستيلاء على الأموال عن طريق السرقة، النصب، الاحتيال أو استعمال التقنية في عمليات التزوير أو التزييف، وهو ما يعبر عنه بالجرائم المرتبطة بالحاسوب.

يعرف الفقيه الفرنسي " Masse " الجريمة المعلوماتية (يستخدم اصطلاح الغش ألمعلوماتي) بأنها " الاعتداءات غير القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.[4]، وعرفت كذلك بأنها: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته من ناحية أخرى"[5].

---

[1]– المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، ج.ر.ج.ج. عدد09 ، صادر في 10 فيفري 2002.

[2]- أمير فرج يوسف: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر، 2008 ،ص 13،09

[3]- جعفر حسن جاسم الطائي .جرائم تكنولوجيا المعلومات .(رؤية جديدة للجريمة الحديثة).الطبعة الأولى.عمان. دار البداية. 2010 .ص185 .

[4]– محمد سامي الشوا. ثورة المعلومات وانعكاساتها من قانون العقوبات. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1998ص 3

[5]– قربة سيدي علي،عصماني سعيد،الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم قانون عام،2019ص47.

إن الملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تعاريف ضيقة للجريمة المعلوماتية، لذا وردت تعريفات أخرى تتسم التوسع على غرار التعريف الذي جاءت به مجموعة من الخبراء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 عند تناولهم الإجرام المرتبط بالمعلوماتية. والتي عرفت الجريمة المعلوماتية على أنها: "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحسابات الآلية".

والجزائر ليست في منأى عن خطورة جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية جراء العولمة وكونها تحتل جزء من الفضاء الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الإطلاع على أرصدة الآخرين الاستيلاء عليها وتحويل أموالهم.[1]، ورغم الأهمية التي تحظى بها الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري إلا أنه لم يورد تعريفا لها، بل حدد كل الأفعال والصور المكونة لها من خلال المواد: من 394مكرر إلى 394 مكرر 7، من قانون العقوبات.

واعتبر المشرع الجزائري أن الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو المحاولة في ذلك، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[2]، جرائم تدخل ضمن الجريمة المعلوماتية.

كذلك كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يلي : تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، و حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الأعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها .

الفرع الثالث : جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب :

تعد جرائم تبييض الأموال و كذا جرائم الإرهاب من اخطر الجرائم التي تمس النظام الاقتصادي و الأمني للبلاد لما لها من خطورة على امن الأفراد و الممتلكات لذلك شددت الاتفاقات و المعاهدات و كذا المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال و استحداث طرق لمحاربتها .

[1]- رشيدة بوكر،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية،، 2012 ،لبنان ، ص 147 ،149

[2]- المادة394 مكرر،المادة394 مكرر 1،المادة394 مكرر 2 من الامر04-15،المؤرخ في21 رمضان عام1425 الموافق لـ10نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري سنة 1966.

أولا- جرائم تبييض الأموال: تعد كل من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 ،وكذا اتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990 حجر الزاوية في التجريم الذي طال ارتكاب هذه الجريمة، ولهذا نجد أن تشريعات العديد من الدول في العالم صارت تضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها، ومن بين الدول السباقة إلى ذلك نجد فرنسا: والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

والمشرع الجزائري وفي إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع التطورات الحاصلة، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام أخذ على محمل الجد تجريم هذه الظاهرة " ظاهرة تبييض الأموال"، حيث عرفتها المادة 389مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر بالقول أنه يعتبر تبييضا للأموال:

1 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛

2 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها من عائدات إجرامية؛

3 – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية؛

4 – المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإنشاء المشورة بشأنه وقد عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر1 إلى 389 مكرر 7.

ونظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن هذه الجريمة والتي لا تقل عن خطورة الجرائم المذكورة سابقا من حيث أنها تؤدي إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد مشكلة الفقر وتدني المستوى المعيشي للغالبية[1]، فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكاب جريمة تبيض الأموال إلى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون

[1]- بن عيسى بنعلية،جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011 ،ص 58 .

الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 37 منه، وبالإضافة الى المادة 40 التي تجيز تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص آخر و ذلك عن طريق التنظيم أيضا.

ثانيا : جريمة الإرهاب :

إن الدولة الجزائرية قد بذلت جهود معتبرة لمكافحة الإرهاب والحد منه وسلكت في ذلك سياسة ردعية وتسامحية في نفس الوقت والتي كانت نتائجها حسنة، كما أن عمل الدولة الجزائرية في محاولة خنق ظاهرة الإرهاب اشتمل على ثلاثة نقاط وهي: الحرص على تطبيق القانون بصرامة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بضحايا الإرهاب و إدماج الأشخاص الذين استفادوا من تشريعات التوبة.

أما على الصعيد الدولي فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الإرهاب وتعتبر الجزائر عضوا فعالا في مكافحة ظاهرة الإرهاب على ما اكتسبته من خلال معاناتها من هذه الظاهرة.[1]

فقد تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم الخطيرة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10منه، وقد عرفت المادة 87 مكرر والتي تعرضت للتعديل بموجب القانون 14-01[2] المعدل لقانون العقوبات الجريمة الإرهابية بنصها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أواسط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو حرياتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

[1] - يوسف مريم، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات،مجلد2،عدد42سنة2017،ص83.

[2] - القانون 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 ،يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد07 الصادرة في 16 فبراير 2014 .

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛
- احتجاز الرهائن؛
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية؛
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

وتجدر الإشارة الى أن كل الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في **المادة 87 مكرر** من قانون العقوبات ذات وصف جنائي، وبالتالي فهي من اختصاص محكمة الجنايات وما يتعلق بجانب الأقطاب الجزائية المتخصصة فهي تمثل بهذه الدعاوى في جانبها المتعلق بالتحقيق القضائي، ولكن في الحقيقة محكمة الجنايات على مستوى المجلس هي من يؤول لها الاختصاص للنظر في هذه القضايا.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون خاص (القانون 06-01)

يعد المال المحرك الأساسي في تطور وبقاء وازدهار أي نظام إذ شكل المساس به تحدي كبير لدى أغلب الدول والمنظمات الدولية بمختلف الوسائل وبشتى السبل. ومن أهم التحديات التي تهدد العالم بأسره ظاهرة الفساد، الذي يعد معوقا دوليا يقف أمام أي دولة تجاه مستقبل أو تنمية مستدامة، فالدولة عجزت عن وضع سياسة إستراتيجية لوحدها لمجابهة الفساد، هذا الأخير أصبح واقعا دوليا وحقيقة اجتماعية تعرف تنامي لا نظير له. الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري لاستحداث القانون **01/06 المؤرخ في 20فيبراير 2006**[1] السالف الذكر الذي يجرم هذه الأفعال .

الفرع الأول : جرائم الفساد وجرائم الصرف

تعتبر جرائم الفساد عامة و جرائم الصرف خاصة في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمه، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية ونظرا لخطورة تلك الجرائم، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة.

أولا– جرائم الفساد :

الأصل أن التشريعات لا تهتم بالتعريف وإنما تعود هذه الحالة بالدراسة والبحث إلى الفقه، وهذا الأخير لم يشترك أو يجتمع على تقديم تعريف موحد للفساد من الناحية القانونية وإنما عدد جملة من التعريفات أهمها كونه مجموعة من

[1]- القانون06-01 المرجع السالف الذكر .

الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير على سير الإدارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر.

بينما عدد البعض الأخر جملة من السلوكيات كالرشوة التي تحقق منفعة وكسب مادي، فهي انحراف واستغلال السلطة العامة لتحقيق مزية ومنفعة، فالفساد يتحقق بقيام الموظف بطلب أو قبول الرشوة لتسهيل معاملات لصالح الغير ضد بعض المنافسين الآخرين، بل يمتد لتسهيل استغلال الوظيفة العامة بتعيين أقارب في بعض المناصب.[1]

والمشرع الجزائري أورد الفساد في الباب الأول من القانون 06-01 فنجد المادة 02 من هذا القانون تعرفه بقولها: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."، وتعد من قبيل أفعال الفساد الأفعال التالية:

- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي؛
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية؛
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي؛
- إساءة استغلال الوظيفة؛
- الرشوة؛
- استغلال النفوذ؛
- عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات؛
- الغدر؛
- تعارض المصالح؛
- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد؛
- التمويل الخفي للأحزاب.[2]

إن ما يميز جرائم الفساد هو تكرار لفظ الموظف فيها، و هو صفة الجاني –الموظف العمومي– أو من في حكمه، وهو تكرار ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي الأساس فان التشريع الخاص بالفساد 06-01، جاء لغل يد الموظف من الاتجار بالوظيفة، وعلى الرغم من ذلك فقد أورد أحكاما أخرى، كاختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.[3]

[1]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد،دار الفكر،ط3 ، سنة 2010،ص 13-14.

[2]– الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق .

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، المال، التزوير، جزء 02 ، طبعة 10 دار هومة ، ص 09-10.

ثانيا– جرائم الصرف :

لم يدرج المشرع الجزائري بالأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1]، بابي تعلق بالتعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الصرف ولا من خلال التعديلان الواردان عليه بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 29 فبراير 2003 و الأمر 22/52 المؤرخ في 09 يوليو 2010 ،كما فعل في القوانين المستحدثة الأخرى، كالقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "التعاون الدولي" والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لما جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات – التعاون القضائي" [2].

كما نصت المادة 2 من الأمر03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر ر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على أنه[3]:

-التصريح الكاذب.

-عدم مراعاة التزامات التصريح.

-عدم استرداد أموال إلى الوطن.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة، يكون محل هذه الجريمة إما وسائل الدفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، سندات تجارية، نقود معدنية، المعادن الثمينة، والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين[4].

[1]– قانون رقم 10-09 مؤرخ في ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

[2]– كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، 2014، ص102

[3]– الامر03-01 المؤرخ في19 فيفري 2003المعدل و المتمم للأمر رقم96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417الموافق لـ09 يويلو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج،ج ر عدد 12، 19 فيفري 2003.

[4]– أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص319.

الفرع الثاني : جرائم المخدرات :

تقوم الشبكات الإجرامية بالاتجار بمجموعة من المخدرات ولا سيما الحشيش والكوكايين والهيروين والميثامفيتامين. ومع ازدياد سهولة اختراق الحدود الدولية، ما فتئ تعاطي المخدرات والحصول عليها ينتشران في جميع أنحاء العالم. ويشارك في هذه التجارة الدولية مزارعون ومنتجون وناقلون وموزّدون وتجار.

عرفت المادة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، المخدرات "بأنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972". فالمخدرات إذا هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.[2]

أما المؤثرات العقلية من خلال المادة 03 من القانون 04-18 السالف الذكر، والتي أحالة إلى التنظيم، وتحديدا بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن: "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: "تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها".

بالتالي فان المؤثرات العقلية هي: " كل مادة طبيعية كانت اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[3].

غير أن نص المشرع على التراخيص "إذ نصت المادة 04 و05 من القانون 04-18 على أنه لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 20/19/17 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية. على أن يمنح هذا الترخيص بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة.

[1]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.ج.ر.ج.ج عدد83 المؤرخ في 26 ديسمبر2004 ، ص3 .

[2]- محمد زكي شمس،أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي،دار الكتاب العزيز ، ط1 ، دمشق،سنة 1995 ، ص515.

[3]- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 المرجع السابق .

ويشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف العقاقير المخدرة في إطار شروط ممارسة مهنته ويتعرض هذا الأخير إلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 04-18.[1]

كما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 04- 18 السالف الذكر على أنه لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وعليه نلاحظ أن المشرع قد أعطى أو منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة إثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور.

وتشمل جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية طبقا للقانون 04 -18 السالف الذكر و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الأفعال التالية:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي؛

- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة؛

- التسهيل للغير للاستعمال غير المشروع؛

- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أوشحنها أو نقلها عن طريق العبور؛

- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور؛

- تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة؛

- زرع بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب؛

[1]- كريم ايت يحي،جريمة المخدرات وطرق اثباتها،مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء.2004/2007 ، ص11 .

– صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها في زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية أو مع العلم أنها ستستعمل في ذلك؛

– عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم؛

– التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات.[1]

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة :

إن موقف القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده بل لا بد من تضافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولابد من وجود التنسيق بين أجهزة مرفق القضاء، ولما لهذا الارتباط من أهمية على العمل القضائي سعى المشرع إلى تنظيم أحكام أعمال الضبطية القضائية وأعوانها في مجال جرائم الفساد، ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة فدورها مبني على جمع الأدلة وبناء الاتهامات وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

المطلب الأول: خصوصية إجراءات تحريك الدعوى و التحري.

بالنظر إلى العمل الذي تقوم به النيابة بالبحث والتحري عن الجرائم وخاصية الملائمة التي تمتع بها فإن لحظة بداية تحريك الدعوى العمومية هي الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق أو الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجزائية أي من لحظة بداية أول إجراء قضائي ثم مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها أي التحري.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات تحريك الدعوى.

يتمثل تحريك الدعوى العمومية بطرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب وهذا يعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط ، أي البدء بأول عمل إجرائي.

أولا– التحقيق الابتدائي: يقوم ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري بوقوع الجريمة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتم إخطار النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بنسخة من ملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية وبالتالي تبقى إدارة أعمال الضبطية القضائية وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تتخذها تحت إشراف النائب العام

[1]– أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 463.468

المختص إقليميا وغرفة الاتهام[1]، فيبقى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب.

قد يطرأ إشكال ثان يتعلق بالعلاقة التدرجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها طبقا لأحكام نص المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث في هذه الحالة لا يمكنها تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية بسبب خضوعهم لإدارة وإشراف النائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي نصت على تبعية الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة في حال المطالبة بالإجراءات، لم تنص على إنشاء ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الجهات لتقييم وتنقيط أعمالهم كما هو عليه الوضع في الحالة العادية، وذلك بالرغم من أهمية هذه العملية في الترقية داخل جهاز الضبطية القضائية.

ثانيا– الاتهام: وهي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك هذه الأخيرة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ويكون للنائب العام أن يعمل اختصاصه بالمطالبة بملف الإجراءات خلالها إذا ما رأى بأن الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي المختص، إلا أنه ما يلاحظ بشأن أعمال هذا الاختصاص في هذه المرحلة:

1-إنشاء المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية علاقة مباشرة ما بين وكيل الجمهورية المختص محليا والنائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، من خلال إلزام وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام بنسخة من الإجراءات دون التعبير عن دور النائب العام لدى الجهة القضائية العادية بينهما.

2-عدم وجود تدابير: تعبر عن مدى القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية من جهة وتحدد الحلول في حال وقوع اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر من جهة أخرى.

3- تحدد الجهة التي تفصل بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر في حال تمسك هذا الأخير باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف وهي إشكالية يمكن أن تقع في حال إذا ما كانا لا ينتميان لنفس المجلس القضائي.

[1]- المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

الفرع الثاني: خصوصية التحري :

التحري هو إجراء جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع جريمة الفساد ومرتكبيها والمجني عليه فيها.

أولا– أساليب البحث والتحري التقليدية: لقد نص المشرع على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في جرائم الفساد محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى منحهم صلاحيات أخرى تعتبر أساليب جديدة في عمل الشرطة القضائية، وهي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 4 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

أ– تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: عدلت المادة 6 من القانون رقم 22/06 المادة 16 من ق.إ.ج للتوسيع من الاختصاص المحلي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والإرهاب، ومنحت لضباط الشرطة القضائية الحق في أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك القاضي المختص[1].

ب– تمديد مدة التوقيف للنظر: أمام صعوبة التحري في جرائم الفساد، وعلى وجه الخصوص استعمال مرتكب هذه الجرائم لأساليب متعددة وحديثة، تتطلب من ضباط وأعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول إلى كل عناصر الجريمة، وبالتالي أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولى[2]، مما جعل المشرع الجزائري يعدلها في المادة 51 من ق.إ.ج التي نصت على جواز تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

–مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.

–ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]– أ. محمد بكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 14 ، جانفي 2016 ، ص 317 .

[2]– محمد بكرارشوش ، المرجع السابق ص 318 .

-خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

جـ- التفتيش: يمكن لضباط الشرطة القضائية وبمناسبة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يقوموا بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه لابد من أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وقد أحاط المشرع ومن أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة محل اختصاص الأقطاب الجزائية، أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون تحقيق يتعلق بتلك الجرائم.

ثانيا- أساليب التحري الخاصة: جرائم الفساد تتميز بالطابع السري والخطير، و من الجرائم المعقدة التي تتطلب عمليات التحري بشأنها واقتفاء آثارها اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لتسهيل جمع الأدلة بشأنها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعزز اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بإجراءات استثنائية وآليات جديدة للتحري والتحقيق[2]، لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالفساد كاللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق و هو ما نصت عليه كذلك المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال: بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية المراقبة للأشخاص وتنقل الأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، **و**تعني المراقبة وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.

وتتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها واستعمالها خلال مراحل الدعوى الجزائية.

[1] - *الأمر رقم 55-66* المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل وفق القانون رقم 19-10 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج.عدد78 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 ،ص11 .

[2] - المادة 56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006 المرجع السابق .

2 – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد بعملية اعتراض المراسلات عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

نظرا لحساسية هذه العملية وخطورتها لتعلقها بحقوق وحريات الأشخاص أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط[1] التالية:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق ابتدائي يجريه قاضي التحقيق.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.
- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب
- التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.
- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة[2].

3 – التسرب: يقصد بعملية التسرب " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[3]، غير أنه تفاديا لأي خطأ يؤثر على سير العملية وكذلك حفاظا على حياة الأشخاص فرض المشرع عدة شروط لصحة هذه العملية، يمكن ايجازها فيما يلي:

[1]– المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

[2]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، ط4 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2019 ، ص 74 .

[3]– المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

– أن يكون اللجوء على عملية التسرب قد اقتضته ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد؛

– لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية؛

– أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته والمدة التي يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر؛

– يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، ويمكن أن تحدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط.

ما يمكن الإشارة إليه هو أنه يحوز القاضي الذي رخص بإجرائها كامل الصلاحيات في إيقافها أو إحداث تغيير بشأنها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

4 – التسليم المراقب: التسليم المراقب هو:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2].

إن الملاحظ من خلال هذا التعريف هو انه لا يختلف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية.[3]

5 – خامسا: الترصد الإلكتروني: استحدث المشرع الجزائري الترصد الالكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ولكن دون تعريفه أو الإشارة الى إجراءاته، وقد استدرك المشرع الأمر خلال فقرة قصيرة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون 22/06 المعدل

[1]– محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في20/12/2006 ،ا، دار هومة ، ط5 لجزائر2010،ص 22 .

[2]– أنظر المادة الثانية في فقرتها (ك) من القانون 06-01 المرجع السابق .

[3]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق،ص 41

والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، تحت عنوان اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور واغلب الفقه عرف الترصد الالكتروني من خلال مظاهره وصوره السالفة الذكر [1] .

في الأخير يمكن القول أن جرائم الفساد تعد من الجرائم المعقدة التي تتطلب عمليات التحري بشأنها واقتفاء آثارها اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لتسهيل جمع الأدلة بشأنها، ويعد الاختراق أحد تلك الأساليب الخاصة التي تتميز بالطابع السري والخطير، استعمله المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدلا عن التسرب وعليه فإن التسرب والاختراق إجراء واحد[2].

المطلب الثاني: خصوصية إجراء التحقيق القضائي و المحاكمة.

تباشر السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وتهدف إلى استظهار أدلة الإدانة وأدلة البراءة في شأن جريمة الفساد و من ثم الإحالة إلى القضاء أو تقرير عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

الفرع الأول: خصوصية إجراء التحقيق.

لقد منحت خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد قاضي التحقيق اختصاص أصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة في هذه المرحلة والتي سبق التفصيل فيها كوسائل تحري خاصة يمكن مباشرتها على مستوى مرحلة البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية، بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في مجال الجرائم محل الاختصاص النوعي للأقطاب، بالإضافة إلى ذلك سارع المشرع إلى تكييف بعض إجراءات التحقيق واستحدث وسائل تحقيق أخرى في إطار التعاون القضائي الدولي.

أولا– تكيف بعض وسائل التحقيق القضائي: استدعت جرائم الفساد إعادة مراجعة المشرع لإجراءات التحقيق من حيث وسائل التحقيق المتاحة على مستواه ومدى تماشيها ومسايرتها للتطور الذي وصل إليه الإجرام المنظم، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1 – جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي: حيث يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب من

[1] – نسرين حاج عبد الحافيظ ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد01 ، المجلد 05 ، سنة 2022 ،ص 1417 .

[2] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق،ص 42

القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.وينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[1].

ان تقرير جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشعبة وهي الميزة الأساسية لجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

2 – تمديد الحبس المؤقت: تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية فيقرر المشرع مدة 20 يوما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، وإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 124من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجناية العابرة للحدود فإنه يقر تمديد أوسع عما هو عليه في الجرائم العادية.

– تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية : ونصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت المقررة بـ4 أشهر 5 مرات من قبل قاضي التحقيق، كما يجوز التمديد في هذه الحالة 03 مرات من قبل غرفة الاتهام وبالتالي يصبح الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم يصل إلى 36 شهرا[2].

– تمديد الحبس المؤقت في الجناية العابرة للحدود الوطنية: وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكون سلطة قاضي التحقيق موسعة لتجديد الحبس المؤقت لإحدى عشر (11) مرة، كما يجوز لغرفة الاتهام تجديده 03 مرات وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرا.[3]

ثانيا: أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي: يشكل موضوع التعاون الدولي دعامة أساسية بشأن حل الإشكاليات القانونية، في جل الميادين الجزائية والمدنية والتجارية والبحرية وعلى الخصوص محاربة الجريمة العابرة للأوطان، وفي وقت أصبحت فيه العولمة والتقدم التكنولوجي المسهل، يسهلها بتوفير آليات تخطي حدود وانتشار الجريمة وظهورها بسرعة في كل الأوطان.

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

[2]– محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،ط14 ،دار هومة،الجزائر، 2014 ،ص 177

[3]– محمد حزيط المرجع نفسه، ص 177.

تم النص على التعاون الدولي وتنظيمه في العديد من النصوص الخاصة حيث أدرجت في القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "التعاون الدولي"، والمادة05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب[2]، لما جاء في الفصل السادس منه بالمواد من 35 إلى 39 تحت عنوان "التعاون الدولي"، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لما جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات – التعاون القضائي.

ويقصد التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية تنفيذ الدول المطلوبة بناء إلى اتفاق متبادل لتسهيل إجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، هذا الإجراء هو قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على أكثر من دولة أن تتفق لتسهيل تطبيق الإجراءات.

ويقتضي التعاون القضائي الدولي استعمال وسائل قانونية مثل:

أ-المساعدة القضائية: أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وحددت المجالات التي تطلب فيها المساعدة القضائية التالية: الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص المعلومات والموقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصادق عليها، التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، تسهيل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[3].

ب- تسليم المجرمين: إن تسليم المجرمين هو ذلك الإجراء الذي تقوم بموجبه الدولة استنادا على اتفاقية أو على أساس المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى، شخصا تطلبه الدولة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وتشترط أغلب الدول لقبول التسليم التجريم المزدوج، أي أنه لابد أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا جرما في الدولتين الطالبة

[1]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج.ر.ج.ج.عدد11 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ص3 .

[2]- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب،ج.ر.ج.ج.عدد 59 المؤرخ في 23 غشت2005 ، ص3 .

[3]- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،القرار 55/25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

والمطلوبة. وقد نظم المشرع الجزائري مسألة التسليم في قانون الاجراءات الجزائية ابتداء من شروط تسليم المجرمين، آثار التسليم وأخيرا العبور[1].

ج–الإنابة القضائية الدولية: يقصد بالإنابة القضائية الدولية تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى، بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق. وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في الباب الثاني بنص المادة 721من قانون الإجراءات الجزائية.

د –الاتصال: ويحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين ويساهم هذا النظام في تبادلا لمعلومات الخاصة.

هـ – تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد الجزائية: كقاعدة عامة أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة من قضاء دول أجنبية، وذلك استنادا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة. غير أن الدول وجدت نفسها في مواجهة جرائم خطيرة تمس العديد منها على السواء، نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها، تحتم على الدول احترام الأحكام الأجنبية لكن بعد إخضاعها لإجراءات خاصة[2].

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

تتميز المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع بقواعد عامة مقررة في القواعد العامة، سواء تعلق الأمر بتلك المبادئ التي تحكم المحاكمة، أو ما تعلق منها بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، أو الجزاءات المسلطة على مرتكبي جرائم الفساد.

أولا: المبادئ التي تحكم إجراءات المحكمة: تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية تتمثل في علنية الجلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم والتدوين.

[1]– بهذا الخصوص أنظر الكتاب السابع الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في الفصل الأول منه شروط تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 701 منه، وفي الفصل الثاني إجراءات التسليم في المواد من 702 إلى 713 منه، وورد في الفصل الثالث آثار التسليم في المواد من 714 إلى 718منه، وختمت المادة 719 منه تحت عنوان "العبور (الترانزيت)".

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995 ،حيث أكدت على مراعاة الأحكام الأجنبية المتماثلة.

– علنية الجلسات: علنية الجلسات أحد أهم الضمانات المقررة لمجريات المحاكمة والتي بموجبها يسمح للجمهور مراقبة المحاكمة ومدى تقيد القضاة بأحكام القانون، هذا فضلا عن سماع الحكم تحقيقا لفكرة الردع على أوسع نطاق، من جهة أخرى فإن علانية المحاكمة تعد ضمانة للقاضي ودليلا على عدم تحيزه[1].

إلا أن هذا الحكم الذي يجب أن يصدر في جلسة علنية يحكمه نص المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية، والعلانية مبدأ غير مطلق في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة.

– شفوية المرافعات: تعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم في التهم الموجهة إليهم حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود. فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن الدعوى، إنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم ينص القانون على غير ذلك[2].

– حضور الخصوم: تجرى إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك أهم الضمانات تدعيما لمبدأ شفافية المرافعات، فلا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم الاستدعاء بالطرق القانونية، وتم التأكد من وصول الاستدعاء ورفض الخصوم الحضور، ففي هذه الحالة يتم الحكم في غيابهم.[3] أما عن الخصوم الواجب حضوهم للجلسة فهم:

–النيابة العامة، فهي من قام بتحريك الدعوى العمومية وهي ممثلة المجتمع، وتدخل في تشكيلة هيئة المحكمة، ولا تنعقد الجلسة في غيابها.

–المتهم ويتعين حضوره باعتباره خصما مهما في الدعوى العمومية إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه.

–المدعي المدني يلزم القانون وجوده أثناء الجلسة في حالة رفع الدعوى المدنية التبعية ليتم الفصل في مسألة التعويضات.

– تدوين إجراءات المحاكمة: يعني قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، تحت إشراف رئيس المحكمة ويشمل المحضر تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت سرية أو علنية وأسماء

[1]– سليمان عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990،ص407.

[2]– تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم القانونية ،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ص372.

[3]– خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص87.

القضاة، والكاتب وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم وتدوين الإجراءات التي تمت،وكذا الطلبات التي قدمت أثناء النظر في الدعوى.[1]

تلك هي المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي قواعد تشترك فيها كل المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، وأي إخلال بهذه المبادئ يعرض حكم القاضي لبطلان الإجراءات.

ثانيا– سير الجلسات المتعلقة بجرائم الفساد: يحضر القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية تخص جريمة من جرائم الفساد، ومن أجل ضبط الجلسة وإدارة المرافعات يتمتع رئيس الجلسة بسلطات هامة، تتمثل في ضبط حسن سير الجلسات وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.[2]

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها والمناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيا إن وجدوا والتأكد من حضورهم، وغيابهم بعدها يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغهم بالتهم الموجهة إليهم.[3]

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة وإذا حضر الجلسة في اليوم المحدد لها يحق له الاستعانة بمدافع، وإذا حظر الجلسة بدون محامي على الرئيس ندب محامي تلقائيا إذا ما طلب ذلك المتهم، وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة، تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم والاستفسار حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة وسماع الشهود إن وجدوا، ويكون للنيابة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود، ويكون لدفاع المتهمين الحق في توجيه ما يراه مفيدا من الأسئلة عن طريق رئيس المحكمة.[4]

[1]– المادة380من القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

[2]– تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ص374

[3]– المادة 343 من قانون القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

[4]– المواد344,351.285,224من القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

وبعد تقديم المدعي ومحاميه طلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفهية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.[1] ليأتي بعدها دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة[2].

بعد انتهاء المرافعات يتم إحالة ملف القضية إلى المداولة للفصل في موضوعها على ضوء الأدلة والبراهين الموجودة في ملف الدعوة ويتم النطق بالحكم في الجلسة المحددة لذلك.[3]

لكن قد تنتهي الدعوى الناشئة عن جرائم الفساد قبل الفصل في موضوعيا، إذ يحمل قانون الوقاية من الفساد مكافحته في طياته خروجا عن القواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية، إذ تضمن أحكام مميزة بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد عامة تتمثل في:

-عدم قابلية الدعوى للتقادم بالنسبة لكل جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم خارج الوطن[4].

-أما إذا بقيت عائدات الجريمة داخل الوطن، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقدر وفقا لما قررته القواعد العامة[5]، بمضي 3 سنوات تسري ابتداء من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[6]

ثالثا- الجزاءات الصادرة عن جرائم الفساد: يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات السباقة التي أكدت على ضرورة ملاحقة الأشخاص المرتكبة لجرائم الفساد وان زال العقاب عليهم ردعا للفاسد والمفسدين.

ومن أجل ذلك اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جزاءات تنوعت تبعا لتنوع الأشخاص المرتكبة للجريمة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1]- انظر المواد.238,353من القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

[2]- المادة353من القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

[3]- المادة 355من القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[4]- انظر المادة 54 فقرة1من قانون رقم06-01،مؤرخ في20فيفري2006،..معدل ومتمم،السابق الإشارة المرجع السابق.

[5]- انظر المادة 54 فقرة 2 من القانون السابق الإشارة إليه.

[6]- انظر المادة 08من الأمر رقم66-151،مؤرخ في08يونيو1966،...معدل و متمم،المرجع السابق .

أ- العقوبات الأصلية: لا تختلف العقوبات الأصلية لجرائم الفساد عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ تشمل عقوبات سالبة للحرية والغرامة.

- العقوبات السالبة للحرية: الملاحظ أن المشرع قد سوى في العقاب بين جريمة رشوة الموظف العمومي، وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية والعمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، وتمثلت في الحبس من سنتين إلى10 سنوات.[1]

وبذلك تبقى عقوبة الحبس في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تختلف عن ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات عدا جريمة استغلال النفوذ، إذ تشدد قانون رقم 06-01 في العقوبة التي كان مقدارها الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وأصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

أما عقوبة الحبس التي حددها المشرع بالنسبة للجرائم المستحدثة التي لم ينص عليها قانون العقوبات كتلقي الهدايا، الإبلاغ عن تعارض المصالح، فتمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.[2] أما الجرائم الأخرى المستحدثة المتصلة بالقطاع الخاص كجريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، فتمثلت العقوبة السالبة للحرية في الحبس من 4 أشهر إلى خمس سنوات.[3]

هذا وقد تميزت جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد بعقوبة مشددة عن سائر الجرائم سالفة الذكر، إذ خصها بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة لخطورتها على المال العام.

- الغرامة: يتولى المشرع تحديد مقدار الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة سلفا،وذلك بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية حسب طبيعة وخطورة الفعل المرتكب، وهو ما اعتمده المشرع في جرائم الفساد.

[1]- راجع المواد 25,26,28,29,30,32,33 من القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006معدل و متمم المرجع السابق .

[2]- المواد38,34 من قانون رقم 06-01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

[3]- المواد40,41,36من قانون رقم 06-01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

فبخصوص الجرائم التي قام بتوسيع نطاقها وكانت موجودة بقانون العقوبات فمقدار الغرامة لم يختلف عن ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات، إذ تتمثل مقدارها ما بين 200.000 إلى 1.000.000 دج ما عدا جريمة استغلال النفوذ، إذ تشدد المشرع في مقدار الغرامة مقارنة لما كان عليه في قانون العقوبات، إذ كان مقدارها يتراوح بين 500 دج كحد أدنى و500 إلى 10.000 دج كحد أقصى، والآن ما أصبح من 200.000 إلى 1.000.000 دج.[1]

أما عن مقدار الغرامة التي حددها المشرع بالنسبة لبعض جرائم الفساد المستحدثة لجريمة تلقي الهدايا، عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح فتتراوح بين 50.000 دج إلى دج 200.000 أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فمقدار الغرامة فيها يتراوح بين 50.000 إلى 500.000 دج.[2]

هذا وقد تتغير الغرامة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن سائر الجرائم السالفة الذكر، حيث ما بين 100.000 إلى 200.000 دج. ولضمان عدم إفلات الجناة لم يسلم الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في قانون مكافحة الفساد، وهو ما يتضح بصورة واضحة في نص المادة 53بنصها على " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

وبذلك فهناك إحالة صريحة إلى تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، وقد حددت العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص الاعتباري بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات، وذلك طبقا للمادة 18مكرر.

ب – العقوبات التكميلية: نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ". باستقراء نص المادة يتضح جليا إحالة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] – المواد 25,26,28,29,30,32,33من قانون رقم 06 – 01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

[2] – المواد34,38,40,41من قانون رقم 06 – 01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

وقد نصت المواد من 09 إلى 18 من هذا القانون على العقوبات التكميلية مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد عدل بموجب القانون رقم 06-23[1]، وبموجبه عدلت المادة 9 وتم استحداث عقوبات تكميلية جديدة تمثلت في:

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو منع من إصدار رخصة جديدة إلى جانب هذه العقوبات أبقى المشرع على العقوبات سابقة والمتمثلة في:

-تحديد الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

وتبقى فكرة التجنيح أهم ما يميز جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،إذ أعطى لها المشرع وصف الجنحة المغلظة في الوقت الذي كان ينتظر فيه المجتمع تشديد الوصف الجنائي، فبالرجوع إلى العقوبات المسلطة على جرائم الفساد يلاحظ خروج واضح عن المقدار الأصلي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات التي تحدد مدة الحبس بالنسبة للجنح ما بين شهرين إلى 5 سنوات وبين 5 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات.[2]، وللقاضي الجنائي الناظر في قضايا الفساد الحق قي فرض عقوبات تكميلية متعددة ومتنوعة يمكنه النطق بها باختلاف الجرائم والأفعال المرتكبة[3].

إن عدم تصنيف المشرع لهذه الجرائم ضمن الجنايات في كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني يجب عرضها على قاضي الجنح الذي يملك الحنكة الاحترافية في مجال قانون الأعمال، الذي يؤسس حكمه بناء على الأدلة والبراهين والخبرات،وله صلاحيات في إجراء التحقيق التكميلي إذ تبين له نقصا في التحقيق، كما أن قضاء الجنح يسمح بدرجات التقاضي على درجتين ضمان لحقوق الدفاع، ويبقى أهم اعتبار في تجنيح أفعال الفساد بطول وتعقيد الإجراءات المقررة

[1]- القانون 06-23 ممضي في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2]- علة كريمة "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، المجلد 11 ، العدد الأول ،الجزائر،سنة2015 ، ص 151.

[3]- علة كريمة، مرجع سابق،ص152-153.

أمام محكمة الجنايات ولأن قضايا الفساد تتعلق بمال الخزينة العامة فالسرية فيها مطلوبة وذلك لا يتماشى مع سير الإجراءات أمام هذه المحكمة لشعبيتها، إذ يشترك فيها المحلفون ويؤسس حكمها على الاقتناع الشخصي.[1]

أما خصوصية جرائم الفساد لم تتوقف عند فكرة التجنيح فالتقادم مسألة جوهرية أخرى نظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 12 في فقرتها الأولى والثانية إذ تنص " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

من خلال هذه المادة يتضح أن العقوبة في جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج بما يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج تتقادم العقوبة وبالتالي تنطبق أحكام القواعد العامة أي قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه التي تنص صراحة "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار والحكم نهائيا"، ما عدا جرائم الرشوة لا تتقادم وذلك حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح... والرشوة ".

[1] – قصاص عبد الحميد،جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده،الجزائر،2014 ص29.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار ما يؤثر على الاقتصاد الوطني ويهدد أركان الدولة، فقد أظهرت قضايا الفساد وأثارها على الأداء الاقتصادي في السنوات الأخيرة على العديد من البلدان ومنها الجزائر مدى خطورة الظاهرة مما يستدعي مواجهتها بحزم والقضاء على مسبباتها.

لعل الرؤية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد والتي جاءت كاستجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وموائمة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقية، تظهر جليا نية السلطات العليا في البلاد في مكافحة ظاهرة الفساد والقضاء عليه عن طريق آليات إدارية و عملياتية، على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة الى الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية منها والوطنية، بالإضافة الى خلق هيئات جديدة وتدعيم هيئات سابقة بجملة من الصلاحيات في سبيل الحد من الفساد وتتمثل هذه الهيئات في هيئات دستورية تتولى الرقابة على المال العام وعلى مستخدمي الإدارة.

ونظرا لخصوصية جرائم الفساد أبان القضاء العادي والأساليب التقليدية للتحري والتحقيق والمحاكمة عجزها في في مواجهة ومعالجة هذه الجرائم ، الأمر الذي استوجب استحداث نصوص أكثر ردعا وجهات قضائية أكثر تخصصا ورصد آليات وإجراءات تمكنها من القيام بعملها بصفة فعالة وسريعة، ولعل الأقطاب الجزائية المتخصصة خير دليل على ذلك.

وخلصت الدراسة إلى أنه بإدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة نحو الأمام في مجال مكافحة الفساد، وهذا من خلال معالجة الملفات القضائية مع ضمان عامل تخصص القضاة وما له من أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي، وكدا توحيد الممارسات الإجرائية خصوصا تلك المتعلقة بوسائل التحري الخاصة.

بالرغم من كل هذه الجهود و القوانين والآليات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لمكافحة الفساد إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المطلوبة في هذا المجال، لازال الفساد يستشري ويتوسع على نطاق واسع في الجزائر في جميع المجالات، حيث شهدت الجزائر أشهر فضائح الفساد التي توصف إعلاميا بفضائح القرن، على غرار فضيحة سوناطراك1 و سوناطراك2، و كدى ما كشف عنه القضاء من قضايا فساد تورط فيها وزراء و مسؤولين كبار في الدولة الجزائرية.

خلاصة لما سبق طرحه ومن أجل تحسين أداء مؤسسات الدولة في محاربة الفساد والوقاية منه لا بد من مضاعفة الجهود في هذا المجال والعمل إيجاد آليات وسبل أخرى تحد من الظاهرة وتقلل من فرص انتشاره.

بناء عليه توصلت الدراسة إلى جملة من الاقتراحات التالية:

– العمل على تقوية دور الرقابة و إعطائها الحصانة المطلوبة و تزويدها بكافة الإمكانيات و الضمانات حتى يتسنى لها القيام بمهامها بشكل فعال، من خلال تعزيز دورها وقدراتها بالإضافة إلى تقوية وتوسيع التعاون الدولي.

– حوكمة العمل السياسي وإخضاعه للمساءلة عن طريق تفعيل مشاركة المجتمع المدني و وسائل الإعلام، والمساهمة في خلق مجتمع مثقف وواعي بمخاطر الفساد والتي قد يكون المواطن طرفا فيها كالرشوة، بالإضافة إلى إنشاء قواعد بيانات إلكترونية خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد.

– تفعيل آلية التصريح بالممتلكات بالنسبة لذوي المناصب التنفيذية و الإدارية والقضائية ومن في حكمهم، إنشاء هيئة خاصة للتأكد من صحة التصريح بالممتلكات التي يقدمها الإطار عند توليه المنصب و عند مغادرته وله وتمديد التصريح ليشمل أفراد عائلته وإخضاعه للمساءلة عن كل إخفاء أو تستر عن ممتلكاته.

– تفعيل دور الجامعة في مجال محاربة الفساد عن طريق تنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية مع الشركاء الاجتماعيين من عدالة وجماعات محلية ومؤسسات عمومية لطرح الإشكالات الموجودة في الميدان ومحاولة تجاوزها بالإضافة الى مختلف الآليات التشريعية التي من شأنها حماية إطارات الدولة أثناء تأدية مهامهم على غرار "التفريق بين الخطأ في التسيير و جرائم الفساد"، دون أن ننسى سن قوانين رادعة استنادا إلى الأبحاث العلمية في مجال علم الإجرام و العقاب لتفادي الإفلات من العقاب.

– تدعيم الأقطاب المتخصصة بترسانة قانونية توسع وتسهل عمل هذه الهيئة وتمدد من صلاحياتها لتشمل نطاق أوسع وأشمل .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **أولا: القرآن الكريم :**

1- الآية 77، سورة القصص.
2- الآية 116، سورة هود.
3- الآية 83، سورة القصص.

- **ثانيا : المراجع العامة :**

أ : القواميس والمعاجم :

01- عبد الله علي الكبير ، معجم لسان العرب لابن منظور المجلد الخامس الجزء 46، 1981، ص 3412.

ب : الاتفاقيات والقرارات الدولية :

01- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،القرار 55/25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 .

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995 ،حيث أكدت على مراعاة الأحكام الأجنبية المتماثلة.

ج: النصوص القانونية

1: الدساتير :

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 82 ، ص43 .

2- القوانين العضوية :

1- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر. عدد51 الصادر في 20 يوليو 2005 .

3- القوانين العادية :

1 – قانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 .

1- القانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد.14 الصادرة بتاريخ.2006/03/08 .

2- القانون 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.عدد 32 مؤرخ في 05 ماي 2022 ، ص 6 .

3- القانون رقم 09-01المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الامر66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج ،عدد 15 ، الصادر في 08 مارس 2009، ج.ر.ج.ج ،عدد 15 ، الصادر في 08 مارس 2009 .

4- قانون رقم 10-09 مؤرخ في ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

5- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.ج.ر.ج.ج عدد83 المؤرخ في 26 ديسمبر2004 ، ص3 .

6- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ11 ديسمبر2019 ، يعدل الامر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

7- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج.ر.ج.ج.عدد11 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ص3 .

8- القانون 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 ،يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد07 الصادرة في 16 فبراير 2014 .

9- القانون 06-23 ممضي في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الامر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري .

- **الأوامر :**

01- الأمر 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عالم 1431 الموافق لـ26 غشت 2010، يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

02- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في11محرم1442 الموافق لـ30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الامر156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج. عدد 51 .

03- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق لـ25 غشت سنة 2021 ، يتمم الامر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

04- الامر03-01 المؤرخ في19 فيفري 2003المعدل و المتمم للأمر رقم96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417الموافق لـ09 يويلو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج،ج ر عدد 12، 19 فيفري 2003 .

05- *الأمر رقم 55-66* المؤرخّ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل وفق القانون رقم 19-10 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج.عدد78 ، المؤرخ في 18 ديسمبر2019 .

06- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد59 .

- **المراسيم الرئاسية :**

01- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ،ج.ر.ج.ج.، عدد 68، تاريخ 08 ديسمبر 2011.

02- المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 جويلية 2014 يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر.ج.ج. عدد 46 ، بتاريخ 31 يوليو 2014.

03- المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، ج.ر.ج.ج. عدد09 ، صادر في 10 فيفري 2002.

- **المراسيم التنفيذية :**

01- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد63.

- **المراجع المتخصصة :**

أ – الكتب المتخصصة :

01– أحمد سامي الشوا. ثورة المعلومات وانعكاساتها من قانون العقوبات. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة.

02- أمير فرج يوسف: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر، 2008 .

03- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد،دار الفكر،ط3 ، سنة 2010.

04- جعفر حسن جاسم الطائي ،جرائم تكنولوجيا المعلومات ،(رؤية جديدة للجريمة الحديثة)،الطبعة الأولى،عمان، دار البداية، 2010 .

05- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، المال، التزوير، جزء 02 ، طبعة 10 دارهومة .

06- خالد عيادة عليمات ، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية ، ط 1 ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2019 .

07- رفافة فافة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

08- رشيدة بوكر،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية،، 2012 ،لبنان .

09- سليمان عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990.

10- عبد المجيد محمود عبد المجيد ، كتاب الفساد وعلاقته بصور الإجرام الأخرى ، دار نهضة مصر للنشر ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .

11- كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، 2014.

12- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط4، د.ب.ن، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 789 .

13- محمد خالد المهايني ، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، منظمة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 .

14- محمد زكي شمس،أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي،دار الكتاب العزيز ، ط1 ، دمشق،سنة 1995 .

15- مهدي صالح مهدي السامرائي ، كتاب أخلاقيات العمل ، دار اليازوري العلمية ،المجلد رقم 01 ، العراق ، 2021 .

16- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر ، دولة الجزائر ، سنة 2009 .

17- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في20/12/2006 ،ا، دار هومة ، ط5 لجزائر2010.

ب: أطروحات الدكتوراه :

01- رابح واهيبة –الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مستغانم ، سنة 2015.

02- عدة بوهدة محمد أمين،الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات،أطروحة الحصول عل دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران5،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019.

03- . تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم القانوينة ،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

ج: مذكرات الماجستير والماستر :

01- بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، 2012-2011.

02- كور طارق ، أليات مكافحة جرائم الصرف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 .

03- بن عيسى بنعلية،جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011 .

04- قصاص عبد الحميد،جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده،الجزائر،2014.

05- كريم ايت يحي،جريمة المخدرات وطرق اثباتها،مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء.2004/2007 .

06- حكيمة رمول ، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة ماستر شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015 .

07- -حملاوي الدراجي ، الاقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 .

08- قربة سيدي علي،عصماني سعيد،الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم قانون عام،2019.

د المقالات العلمية :

01- آسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، حجم 01، عدد 01، جامعة باتنة 01، 2021.

02- نسرين مشتة ، بشير سليم ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021.

03- عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01، أفريل 2022.

04- هلتالي أحمد، قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، 2023 .

05- . بوزنون سعيدة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019.

06- ايمان راتيبة شويطر ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، الأقطاب الجزائية كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2022 .

07- كريمة علة ، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلد 11، العدد 01 .

08- يوسف مريم، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات،مجلد2،عدد42سنة2017.

09- محمد بكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 14 ، جانفي 2016 .

10- نسرين حاج عبد الحافيظ ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد01 ، المجلد 05 ، سنة 2022 .

الكتب باللغة الأجنبية :

[1] Corruption noun, dishonest or immorai behaviour or activities : there were accusations of corruption among senior police officers. (oxford word power dictionary, New York : university presse, 2012.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الاول : : الإطار المفاهيمي للفساد والأقطاب المتخصصة

المبحث الأول : ماهية الفساد **05**

المطلب الأول : مفهوم الفساد وأنواعه **05**

الفرع الأول : مفهوم الفساد 05

الفرع الثاني : أنواع الفساد 08

المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد والوقاية منه في التشريع الجزائري.....**10**

الفرع الأول : الآليات الإدارية والعملياتية لمكافحة الفساد والوقاية منه.....10

الفرع الثاني : الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قضائية لمكافحة الفساد والوقاية منه.....13

المبحث الثاني: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....**15**

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة.....**15**

الفرع الأول : تعريف الأقطاب المتخصصة 15

الفرع الثاني : أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب المتخصصة 16

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....**19**

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة.....19

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة :.....21

الفصل الثاني: جرائم الفساد في ظل الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول : انعقاد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص.....**25**

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.....**25**

الفرع الأول : الجريمة المنظمة عبر الحدود والجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية 25

الفرع الثاني : جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب.....27

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون خاص (القانون 06-01).....**30**

الفرع الأول : جرائم الفساد وجرائم الصرف.....30

الفرع الثاني : جرائم المخدرات.....33

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة في جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة.....35

المطلب الأول : خصوصية إجراءات تحريك الدعوى والتحري.....35

الفرع الأول: خصوصية إجراءات تحريك الدعوى 35

الفرع الثاني: خصوصية التحري.....37

المطلب الثاني: خصوصية إجراء التحقيق القضائي و المحاكمة.....41

الفرع الأول: خصوصية إجراء التحقيق.....41

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة.....44

خاتمة 52

قائمة المصادر والمراجع 54

الفهرس.....61

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الخطورة، تأخذ أبعادا واسعة وتتدخل فيها عدة عوامل مختلفة يصعب تقديرها في المجتمعات بسبب السرية والحذر لدى ممارسيه و أحيانا درجة نفوذهم في السلطة، الأمر الذي استدعى تدخل مختلف التشريعات من أجل إيجاد أساليب جديدة وآليات مناسبة تسهل عملية مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الاجراءات الجزائية، إضافة إلى استحداث آلية قضائية تتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يؤطرها قضاة متخصصون و تختص حصرا في معالجة هذه الجريمة، بطريقة عمل خاصة وفق إجراءات محددة تؤدي إلى إصدار العقوبات المناسبة، لتفادي النقائص و السلبيات التي اعترضت القضاء العادي. ونظر المشرع إلى الظاهرة من منظورين الأول باعتبارها مرض يستوجب الوقاية منه، والثاني باعتبارها جريمة تستوجب معاينتها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبها وفق آليات أكثر مرونة تساعد القضاء على إصدار الحكم المناسب يضمن حقوق جميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة– الفساد– التسرب – الترصد – التسليم المراقب .

Abstract :

The phenomenon of corruption is a very dangerous global phenomenon that takes on wide dimensions and is involved in several different factors that are difficult to estimate in societies due to the secrecy and caution of its practitioners and sometimes the degree of their influence in power, which necessitated the intervention of various legislations in order to find new methods and appropriate mechanisms that facilitate the process of combating this phenomenon. And limiting its spread, which is embodied by the Algerian legislator through the Law on Prevention and Combating Corruption, and the Law of Criminal Procedures, in addition to the development of a judicial mechanism represented in specialized penal poles that are framed by specialized judges and are exclusively concerned with dealing with this crime, in a special way of working according to specific procedures that lead to Issuing appropriate penalties, to avoid the shortcomings and negatives that obstructed the ordinary judiciary. Looking at the phenomenon from two perspectives, the first as a disease that requires prevention, and the second as a crime that must be examined, investigated, and the perpetrator punished according to more flexible mechanisms that help the judiciary issue an appropriate judgment that guarantees the rights of all parties.

Keywords: specialized criminal poles - corruption - leakage - surveillance - controlled delivery